البرزلي

انه يبرا والنفقة بما يستغله في الكراء عنه مضى البيع ويرجع على الطالب بما اخذ وحكى
التونسي ان له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري قاله البرزلي وقال ابن الناظم في شرح التحفة
عند قولها وغائب من مثل قطر المغرب عن ابن الحاجب قال الشيخ ابن هلال
وفي ابن يونس تغيبه عدم رد البيع بالحلف اذا فات البيع اما اذا وجد متاعه بحاله فيتغير
وله اخذه بثمنه كما لو اقامت بينة انه مات او قتل فبيع ماله ثم قدم اهـ وهو حسن
والى مسئلة الموت اشار خ بقوله وان نعتت وصية مستحق برق بضمن وصح
ان عرف بالحرية واخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته ان عذرت بينته والا
فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر او كبر صغير وقسا من الحكم على الغائب بافساد الى
... اشار الى الحكم على المتغيب وهو قسمان مختف في بيته ومتغيب في بلد ابن هو فاشار
الى الثاني بقوله اعقلا بطبع الخ واشار الى الاول بقوله اذا يختفي خصم ببيت معلوم
لطلبه الخصم وابى ان يجيبه فان يرسل عدولا اي عدلين له اي للخصم او لغير الكل انتينا مع من اي
مع رسول ثقة ينادي على بابه يا فلان ابن فلان القاضي فلان يدعوك الى ان تحضر مجلس
الحكم مع خصمك والا تقم فالوكيل منه ثلاثة ايام بالنصب معمولا لـ يرسلو ينادي على
طريق التنازع يقام خبر المبتدا والا تقم اقام لك وكيلا ما نخرج وحضر مجلس القاضي و
الا اقام له وكيلا وسمع من البينة وامضى الحكم عليه وهو قوله ونفذ اي وبعد حصول ما
ذكر الحكم ويمضي الحكم عليه وحظلا بفتح به هجما اي وليعض العلماء انه يهجم به اي يدخل
عليه في بيته على حين غفلة وقيل يفتش اي يفتش بيته بعدلين والاعوان والنسوة
اي يدخل ابتدا ويعزل نساء المطلوب الى ناحية ثم يدخل الاعوان والعدول يفتشون
كل ذلك يكون بغتة ولم يعترض هذا القول مع انه قبله الا بما فصله من ذكر الاعوان والنسوة
كما والعدول والا فهو ايضا ولعل الاول انما يخالف في العدلين قال في البيان ذكر ابن
شعبان انه اذا توارى واثبت الطالب حقه حكم عليه ان كان له مال ظاهر وان
لم يكن له مال ظاهر وثبت انه بمنزله فمنهم من يرى انه يختم على بابه ويبعث اليه رسولا
ثقة

التونسي

ما بيع

ببيته

بناحية في بيته — بحضرتهما

١٢٢

ثقة ومعه شاهدان ينادي بحضرتهما ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ابن فلان القاضي
فلان يامرك بالحضور مجلس الحكم مع خصمك فلان والا نصب لك وكيلا فاذا فعل ولم يخرج نصب
له وكيلا وسمع البينة وقضى عليه الى ان يقدر على استخراج المال منه ومنهم من يرى انه يهجم
عليه ومنهم من يرى انه يرسل اليه عدلين معهما جماعة من الخدم والنسوان والاعوان
فيكون الاعوان بالباب وحول الدار ثم يدخل النسوان ثم الخدم بغتة ويعزل لهم المطلوب
ناحية بالبيت ويفتش المنزل اهـ من التوضيح ولقول ابن العربي في الشعباء قتيبة
المختفي المذكور هنا غير المطبع الاتي لان هنا متغيب العدول والاعوان لكي يخرج ونفي
والمذكور في النظم يضطر للحضور والخروج للحكم تنكيت انكر ابن عرفة على ابن الحاجب
الحكم على المتواري فانه قال احد في النوادر عن سحنون قال وتوارى الخصم عن خصمه وهو معه
في بلد كثير وما سمعت ولا شهدت ان احدا من القضاة حكم عليه كالغائب ثم ذكر عن سحنون
ما حاصله انه يضيق عليه حتى يظهر وان ثبت انه في داره سمرها عليه حتى يخرج قال
فظاهره انه لا يحكم على المتواري بالبلد اهـ وانظر قوله يجمعه مع سمعت ابن الشعباني و
ابن شعبان وما تقدم قريبا عن صاحب البيان هذه الحله اذا ثبت اختفاء المطلوب كما في الا
النوم وظاهر النظم واما قبل ذلك فقال ابن سلمون ومن له على غيره دعوى ودعاه الى القاضي
فاذا هاب وان دفع اليه القاضي طابعا يرتفع به معه المطلوب ان كان في المصر او على الا
ميال اليسيرة وفي البعيد يكتب لمن يثق بعهده من بيته ينظر في تلك الدعوى قال ولا يبحث
من البعد هذا ولا شاهد او البعد ستين ميلا ذكر ما في مختصر العتبية وبخ وهل الحكم
او سوال الحمل على مسافة العدوى الا اكثر كستين ميلا الاشاهد في اشار الى المسئلة
الثانية فقال اعقلا بيت المطلوب انه تغيب عنه بطبع يشمع او طين فيه نقش بحيث
اذا ازيل وفتح الباب يعد بحاله فيتعاف من يلد او التسمير للباب بجملة ايابعث وانه
لعين الحملة التسمير للباب والقضاة اليوم يسمرون ولا يبالون اذا تغيب بالغير الى
العجمة وكذا الكل بعد اخراج ما له روح من عاقل او غيره كما قال وقبل خروج ذي الروح مسجلا

تطلب

ابن العتبة

Copyright © King Saud University